

Distr.: Limited
26 September 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إستونيا*، أرمينيا*، ألبانيا، ألمانيا، إسبانيا، أوكرانيا*، آيسلندا، أيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا، بولندا*، بيرو*، الجبل الأسود*، جزر مارشال، جورجيا، تايلند، تشيكيا، الدانمرك*، صربيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، رومانيا، قبرص، كوستاريكا، كرواتيا*، كولومبيا، فنلندا*، فرنسا، لاتفيا*، ليتوانيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا (ملكة -)، اليونان* : مشروع قرار

60/... حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تعهدت فيه الجمعية العامة بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه خدمات الصرف الصحي، بما فيها القرار 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010،

- 1- يرحّب بما قام به المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي من عمل، ويحيط علماً بتقاريره مع التقدير؛
- 2- يقرّر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي ثلاث سنوات؛
- 3- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وكل سنتين إلى الجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثمانين؛
- 4- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص، بهدف تعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعبيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، أن يشارك بنشاط في العملية التحضيرية لهذين المؤتمرين، بالتعاون مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الإجراءات الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان، لضمان إدراج البُعد المتعلق بحقوق الإنسان، بما فيه المساواة بين الجنسين، بشكل كافٍ في جدول أعمال المؤتمرين وفي نتائجهما، ولضمان تمثيل واسع وشامل للمجتمع المدني فيهما، وأن يشارك بنشاط في المؤتمرين وفي اجتماعاتهما التحضيرية توخياً لهذه الغاية؛
- 5- يشجّع المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بسبل منها التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 6- يشجّع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات المقرر الخاص إجراء زيارات والحصول على معلومات، وعلى المتابعة الفعالة لتنفيذ توصيات المكلف بالولاية وتقديم المعلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- 7- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من موارد ومساعدة لكي يضطلع بولايته بفعالية؛
- 8- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.